

The Comprehension Obstructions and their Impact on the Obligations

Abdulhakeem Abdulrahman Al-Saadi

Department of Jurisprudence and its Foundations, College of Shariaa and Islamic Studies, Qatar University, Qatar
a.alsaadi@qu.edu.qa

ABSTRACT:

The current research deals with a number of Usul issues related to the impact of the obstructions interrupting the clear comprehension of the human mind on the obligations. It is well known that the mind is the main condition for the obligations. The mind is the tool of understanding for the person who has the legal capacity to be obliged. However, he may experience obstructions that create confusion in the understanding that affects the assignment of Shariah obligations and their requirements. The research consists of an introduction, two topics, and a conclusion. The introduction clarifies what the mind is and the term emotional. The first topic dealt with the self-obstructions which existed with the person's contribution. Three sections are included in this topic, the first of which was about the drunkenness that takes place either intentionally or incidentally. the second section deals with anesthesia and the third is about sleep. The second topic in this paper deals with the obstacles that the person has no choice in their existence and discussed in six sections: the first section was about madness, fainting, and anesthesia, the second about mental illnesses which expressed in modern terms such as psychosis, epilepsy, schizophrenia, and autism. The third section is oblivion and negligence. The fourth is on anger and affliction, and the fifth is on the intensity of joy and sadness and pain. And the sixth is on the intensity of fear. Through the tour in this research, it became clear that understanding the speech in a way that makes the person of legal capacity aware of it, is the basis of the obligation and one of its conditions. Any obstacle to this understanding cancels or reduces the assignment of obligation. And it turned out that the obstacles are either in the capacity of the person or outside it, and for each case, there is a certain judgment. And that the obstacles affect the obligatory speech, rather than the declaratory speech. The obstacles vary in intensity and weakness in their effect on the mind, which is reflected in the speech and eligibility, making them non-existent or incomplete. The Mufti needed to know the degree of the obstacle, based on custom or medicine, in order to reach a judgment.

Keywords: Legal Mandate; Obstacles of Comprehension; Emotions; Concept of Reason; Obstacles of Eligibility; Obligatory Speech.

عوارض الفهم وأثرها على التكليف

أ.د. عبد الحكيم عبد الرحمن السعدي

قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة قطر - قطر

a.alsaadi@qu.edu.qa

ملخص البحث

هذا البحث يعالج عددا من المسائل الأصولية المتعلقة بأثر عوارض الفهم على التكليف. معلوم أن العقل مناط التكليف. والعقل السليم هو آلة الفهم للانسان المكلف الذي قد تتأثر عوارض يتولد عنها ارتباك في الفهم يترتب عليه آثار في التكليف ومقتضياته. يتكون البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة. فالمقدمة توضح ماهية العقل ومصطلح الوجدانيات. المبحث الأول يتحدث عن العوارض التي للانسان المكلف علاقة بإيجادها، وقد عولجت في مطالب ثلاث أولها يتناول السكر عمداً أو خطأً، والثاني تناول التخدير (البنج) والثالث كان عن النوم. المبحث الثاني في هذا البحث تناول العوارض التي ليس للإنسان (المكلف) اختياراً في إيجادها بستة مطالب: الجنون والاعماء والتخدير، الثاني في أمراض عقلية بمصطلحات حديثة مثل الذهان والصرع والفصام والتوحد. والمطلب الثالث في النسيان والغفلة. والرابع في الغضب وما يلحق به والخامس في شدة الفرح والحزن والألم والسادس في شدة الخوف. ومن خلال الجولة في هذا البحث اتضح أن فهم الخطاب فهما يجعل المكلف مدركاً له وعالماً به هو أساس التكليف وأحد شروطه. وأن أي عارض لهذا الفهم يلغي التكليف أو يخففه. واتضح أن العوارض منها اما أن تكون في قدرة المكلف أو خارجها ولكل حكمه. وأن العوارض تؤثر على خطاب التكليف لا على خطاب الوضع. وأن العوارض تتفاوت شدة وضعفاً في تأثيرها على العقل مما ينعكس على الخطاب والأهلية فتجعلها منعدمة أو ناقصة. فلزم المفتي أن يعرف درجة العارض اعتماداً على العرف أو الطب كي يتوصل إلى الحكم.

الكلمات المفتاحية: التكليف الشرعي، عوارض الفهم، الوجدانيات، مفهوم العقل، عوارض الأهلية، الخطاب التكليفي.

تمهيد

الحمد لله رب العالمين ، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد ،،،

فإن من بدهيات الأمور في التشريع الإسلامي أن الشريعة الإسلامية جاءت لإسعاد البشر عموماً ولإسعاد معتنقيها في الدنيا والآخرة على وجه الخصوص. وهذا يقتضي أن يكون التكليف فيها ضمن ما يطاق لا خارجاً عنه، كما يقتضي أن يكون المكلف عاقلاً يفهم الخطاب لأن تكليف من لم تكن له القدرة على فهم الخطاب تكليف بما لا يطاق.

وهذا يعني أن ينعدم التكليف بالكلية أو يخفف في حالة ما اذا اختل نظام القدرة عند المكلف على فهم الخطاب إما لاستحالة القيام بما كلف به لأي سبب وهو ما يطلق عليه (التعذر) أو لصعوبته وعسره وهو ما يطلق عليه (التعسر) واسباب ذلك الاختلال متنوعة إما أن تعود إلى المكلف به أو المكلف نفسه.

وموضوعنا ينحصر في العوارض التي تصيب المكلف بعد بلوغه عاقلاً فتكون سبباً في رفع التكليف عنه أو تخفيفه.

وإنما نقول (العوارض) لأن الأصل عدمها وأنه حين يبلغ الحلم عاقلاً مختاراً أصبح مكلفاً يتوجه إليه الخطاب، لكن قد يعتري ذلك ما هو خلاف الأصل من أوصاف سنذكرها فتكون سبباً في الغاء التكليف كلاً أو جزءاً. وقد ذكر الأصوليون الجزء الأساس من هذه العوارض وفصلوها وبينوا مدى تأثيرها على التكليف فذكروا الجنون والغفلة والسكر وما إلى ذلك مما يغيب العقل تغييباً كاملاً أو منقطعاً مما يؤثر على إرادة المكلف وقدرته على الفهم.

إلا أنهم لم يتناولوا الوجدانيات كالحزن والفرح وغيرها مما لا يقل شأنًا أحياناً عما ذكروا في تغييب العقل والتأثير على الفهم، وتأتي هذه الدراسة إضافة إلى ما قرره الأصوليون من تأثير الجنون والغفلة وغيرها على فهم المكلف لتتهم بهذه الحلقة المفقودة وتحاول أن تقرر من خلال طبيعتها وما يقرره العلم الحديث بيان مدى تأثير هذه الوجدانيات على عقل المكلف وفهمه وبالتالي تأثيرها على التكليف والله المستعان.

خطة البحث

يتكون البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة:

فالمقدمة في :

(أ) ماهية العقل

(ب) مصطلح الوجدانيات.

والمبحث الأول في :

- العوارض التي للإنسان ((المكلف)) علاقة بإيجادها ضمن المطالب الآتية :

- المطلب الأول : في السكر عمداً أو خطأ

- المطلب الثاني في : ((التبنيج)) التخدير

- المطلب الثالث : النوم

المبحث الثاني في :

العوارض التي ليس للإنسان ((المكلف)) اختيار في إيجادها ضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول في : الجنون والعته والإغماء

المطلب الثاني في : أمراض عقلية بمصطلحات حديثة الذهان ، الصرع ، الفصام ، التوحد.

المطلب الثالث في : النسيان والغفلة.

المطلب الرابع : في الغضب وما يلحق به .

المطلب الخامس : في شدة الفرح والحزن والألم

المطلب السادس : في شدة الخوف .

الخاتمة : في أهم نتائج البحث.

المقدمة

أولاً : ماهية العقل

ما دام فهم خطاب التكليف شرطاً في التكليف وما دام من لا عقل له لا فهم له وبالتالي فإنه غير مكلف كلاً أو جزءاً يحسن أن نوجز القول في ماهية العقل حسب رؤية الأصوليون وفهمهم له فنقول:

الأمام الغزالي رحمه الله نقل عن القاضي أن الأحسن في العقل أن يقال : أنه علم بجواز الجائزات واستحالة المستحيلات معللاً ما ذهب إليه بأن البهائم لها علم في التمييز بين الشعير والتبن بينما هي ليست عاقلة بينما الأصم والأخرس والأعمى قد اختلت حواسهم ومع هذا فنهم عقلاء ، لأنهم يدركون جملة من العلوم الضرورية^(١).

لكن الإمام الغزالي نقد ما ذهب إليه القاضي قائلاً وهو مزيف لأن الداهل عن الجواز والاستحالة يسمى عاقلاً في نظره ورأى أن الأفضل أن يقال في العقل " صفة تنهياً للمتصف بها درك العلوم والنظر في المعقولات " ثم نقل عن الحارث الحاسبي تعريفه للعقل بأنه " غريزة يتوصل بها إلى درك العلوم " كما نقل عن الفلاسفة قولهم بأنه " تهيو الدماغ لفيض النفس عليه "^(٢)

لكن كيف يعرف اصل العقل ؟

وضع السرخسي لمعرفة أصل العقل البيان والمشاهدة حين يكون الإنسان قادراً على اختيار أمر دينه وفيما هو أنفع له وفيما هو حاضر أو ما يأتي مستقبلاً نفعاً وضراً ولما كان هذا الإدراك تختلف صفة الكمال فيه بين البشر مما يتعذر الوقوف على ذلك بدقة أقام الشارع البلوغ علامة له وجعله مناط التكليف لأنه مظنة اكتمال العقل أما صفة الكمال التي قد يتوهم أنها ظهرت على بعضهم قبل البلوغ فإنها ساقطة الاعتبار بناء على قاعدة " أن السبب الظاهر متى قام مقام المعنى الباطن للتيسير دار الحكم معه وجوداً أو عدماً "

فالحكم هنا يدور مع البلوغ إعمالاً لما جاء في الحديث الشريف ((رفع القلم عن ثلاث، عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يكبر وفي رواية حتى يحتلم ، وفي رواية حتى يبلغ وعن المجنون حتى يعقل))^(٣) ، ومعلوم

أن المراد بالقلم الحساب والحساب إنما يكون بعد لزوم الأداء ، وهذا يؤشر على أن الحساب لا يكون إلا بالأهلية الكاملة وهو اعتدال الحال بالبلوغ عن عقل^(٤)

ثانياً : في تعريف مصطلح (الوجدانيات)

يطلق الوجدان على :

أ) كل احساس أولي باللذة والألم وهذا معنى فلسفي .

ب) كما يطلق على ضرب في الحالات النفسية من حيث تأثرها باللذة والألم في مقابل حالات أخرى تمتاز بالإدراك والمعرفة^(٥)

وقد جاء في اللغة الوجد يأتي بمعانٍ :

جاء في لسان العرب ((وجد عليه في الغضب - يجد وجدة وموجدة ووجداناً : غضب))

وفي الحديث الإيمان " أني سائلك فلا تجد علي " أي لا تغضب من سؤالي^(٦)

ومثل ذلك جاء في تاج العروس " وجد عليه في الغضب يجد ويجد بالوجهين ووجداناً - غضب "^(٧)

وبهذا المعنى يمكن أن يطلق الوجدان على العواطف والرغبات والأحاسيس والانفعالات وما إلى ذلك مما يعتري الإنسان مما ينقل شعوره من الشعور الطبيعي إلى غيره زيادة أو نقصاً.

المبحث الأول في: العوارض التي للإنسان علاقة بها وجوداً أو عدماً

المطلب الأول : في : السكر عمداً أو خطأ أو نسياناً

قد يزول العقل كلياً أو جزئياً بتناول أي مسكر من المسكرات وحياناً يحصل ذلك بتعمد من المكلف وحياناً بغير تعمد كالخطأ أو النسيان ، كما أنه قد يزول بالبنج الذي يستخدم للتطبيب وقد تناول الأصوليون ذلك باعتبار أن السكر مؤثر على العقل فهل يزول التكليف بالسكر؟.

رأي الشافعية :

ذكر الأمام الجويني بعد ما نقل الخلاف في التكليف بما لا يطاق ان منتهى الغرض منع التكليف بما لا يطاق ، ثم أوجز القول : " إنه يكلف المتمكن ويقع التكليف بالممكن " ^(٨).

ثم تحدث عن تكليف السكران قائلاً : يمتنع تكليفه خلافاً لطوائف الفقهاء ^(٩)

دليله :

استبدل امام الحرمين الجويني على امتناع تكليف السكران باستحالة فهمه لخطاب التكليف وعدم تمكنه من الامتثال بقصد فعله قرينة ، لان ذلك ممتنع دون فهم الخطاب ^(١٠)

وردّ على الفقهاء بعد أن وصفهم بأنهم طوائف لكثرتهم الذين رأوا انه لا مانع من تكليف السكران مستدلين بأنهم صححوا للسكران بعض الاقوال واعتدوا بها وما إلى ذلك إلا أنهم نزلوا بعض احواله منزلة الصاحي فحكموا على أقواله بالصحة والفساد ، وما ذاك إلا لأن الخطاب موجه إليه ، ردّ عليهم : بأن ما ذكرتموه صحيح من حيث تبعات هذه التصرفات وليس في ذلك استحالة ، إنما الاستحالة في توجيه الخطاب له حالة عدم فهمه للخطاب ، فمن لا يفهم الخطاب يستحيل توجيه الخطاب نحوه في تلك الحال ^(١١)

وهذا يشير إلى أن الامام الجويني يرجي ان امتناع تكليفه يكون أثناء سكره لا قبله ولا أثناءه قبل السكر ولا بعده.

ويقرر الأمام الغزالي أن السكران تكليفه محال وعلل ذلك بأنه لا يفهم الخطاب ومن لا يفهم الخطاب لا يكلف لكنه فرق بين سكر وسكر أذ قال " وكذلك أي تكليف السكران الذي لا يعقل محال " ولا شك أنه بهذه العبارة يشير إلى أن السكران نوعان :

سكران يعي ويعقل ما يقول فهذا يتوجه إليه خطاب التكليف وسكران لا يعي ولا يفهم ما يقول وهذا هو من لا يتوجه إليه الخطاب.

وقارن في ذلك بالساهي والمجنون والذي يسمع ولا يفهم بل جعل السكران اسوأ حالاً من النائم والمجنون لان النائم تمكن معالجته بتنبهه ، والمجنون يفهم كثيراً من الكلام ولا كذلك السكران.

ثم استدرك مسألة نفوذ طلاقه ولزومه الغرم لما يتلفه جاعلاً ذلك من ربط الأحكام بالأسباب^(١٣)
ثم أورد انه قد يقال :

لماذا اذاً ورد الخطاب للسكران بقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ﴾ (النساء: ٤٣) ثم أجاب بأنه لما اقمنا الدليل على استحالة توجيه الخطاب للسكران فإنه لا بد من تأويل الآية بما يتناسب مع جميع الأدلة وجعل للآية تأويلين :

التأويل الأول : الخطاب موجه لمن أخذته نشوة الخمر ولكن ظهرت عليه بدايات النشاط لكن عقله ما زال غائباً ، فهذا النوع يستحسن أموراً كثيرة لا يستحسنها قبل سكره وعند وجود عقله وبذلك يفسر قوله تعالى في نفس الآية: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ أي حتى تتبينوا ويتكامل فيكم ثباتكم كما يقال للغضبان أصبر حتى تعلم ما تقول ، أي حتى يسكن غضبك فيكتمل علمك مع أن أصل عقله باق والسبب في توجيه الخطاب لهذا الصنف وبمثل هذه الحال ان مثله لا يشتغل بالصلاة، بل قد يعسر عليه تصحيح مخارج الحروف وتمام الخشوع.

التأويل الثاني : أن الخطاب قد ورد قبل تحريم الخمر ، ولا يراد به المنع من الصلاة، بل المنع من الإفراط في الشرب في وقت الصلاة ، على حد قول القائل : لا تقرب التهجد وأنت شبعان الذي معناه ولا تشبع فيثقل عليك الاستيقاظ والتهجد^(١٤)

راي المالكية :

يرجى المالكية ان السكران ليس بمكلف بشيء من الاحكام وانطلقوا في ذلك من أن شرط التكليف فهم الخطاب والسكران لا يفهم الخطاب.

وحين اعترض عليهم بانكم توقعون طلاقه وتعتبرون قتله واتلافه ، اجابوا : بأن هذا ليس من التكليف بل من قبيل ربط الأسباب بالمسببات والأسباب احد أنواع خطاب الوضع ، شأنه في ذلك شأن اتلاف الصبي وقتله واتلاف البهيمة المرسلة ليلاً ، فأن الصبي والبهيمة لم يكونا مكلفين بل جعل فعلها سبباً لوجوب الضمان

لذلك وجب على ولي أمر الصبي ومطلق الدابة ضمان ما اتلفا فالصبي في ماله والدابة في مال مرسلها او مالكها.

كذلك السكران ليس بمكلف لكن جعل الله طلاقه سبباً يترتب حكم الطلاق عليه واتلافه سبباً لضمان ما اتلف^(١٤)

اعتراض :

وحين اعترض عليهم بان الله تعالى يقول: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ اذ جعل المعارض هذه الآية دليلاً على جواز وقوع التكليف بدون فهم الخطاب اجابوا :
أ- بان المراد النهي عن السكر حال ارادة الصلاة.

ب- أو أن المراد في السكران من ظهرت منه مبادئ النشاط والطرب لكن عقله ما زال موجوداً
وهذان يفهمان الخطاب فيصح توجيه الخطاب اليهما^(١٥)

مذهب الحنفية :

يرى الامام ابو حنيفة رضى الله عنه ان السكران غير مكلف أثناء سكره ، أي أن التكليف ساقط عنه ولا يكون مخاطباً وانطلق في هذا من تعريفه السكر ، بان لا يعرف السكران الأرض من السماء فيكون عندئذ كالنائم والمغمى عليه ، لكن يجب عليه قضاء ما فاته من التكاليف عند الصحو لوجود السبب.

اما تصرفاته في حقوق الآخرين فإنها صحيحة إما لأنه لا يصدق في حق الغير انه لا يعرف ، وأما للاحاق ابي حنيفة السكر بالعدم وجعله كالصاحي عقوبة وزجراً له عن ارتكاب المحظور الذي يتضمن الفساد.
وهذا يشير إلى أن ابا حنيفة كان يتحدث عن السكر المتعدي به صاحبه ، ولذلك فإن السكر إذا كان بسبب مباح فإنه يلحقه بالإغماء في حق التصرفات.

ويرى أبو يوسف ومحمد رحمهما الله ان السكران مكلف مخاطب لانها يريان السكر ليس بمعجز فوجدت القدرة والعلم وهما سبب التكليف.^(١٦)

رأي الحنابلة :

يفرق الحنابلة بين السكر المعذور به صاحبه وبين السكر الذي لم يعذر به صاحبه..
وفسروا الثاني بأنه ما إذا استعمل ما يسكره مختاراً عالماً بأنه مسكر ، وأن السكر المعذور به صاحبه هو في سكر بشيء لم يعلم بأنه مسكر أو أنه يعلم بأنه مسكر لكنه شربه تحت الإكراه.
فقد قرروا أنه إذا سكر وهو معذور بسكره فإنه غير مكلف حال سكره كالمكره في الصحيح من المذهب قياساً على المغمى عليه حال إغمائه.

أما إذا سكر بدون عذر فإنه مكلف وهم بذلك يتحدثون مع رأي أبي حنيفة في هذا الاتجاه.
ومما جاء عن الإمام أحمد في هذا الشأن ما رواه ابنه عبدالله في قوله " السكران ليس بمرفوع عنه القلم" ^(١٧)
وقوله " إن السكران ليس بمرفوع عنه القلم فلا يسقط عنه ما صنع" ^(١٨) وفي رواية أخرى وليس السكران بمنزلة المرفوع عنه القلم ، هذا جانيته من نفسه " ^(١٩)

ومجمل هذه النصوص عن الأمام أحمد رحمه الله يدل على أن السكران المعتدي بسكره مؤاخذ فيما يقول ويفعل لانه هو الذي تسبب في الجنابة من نفسه ، بخلاف السكران الذي لم يتعد بسكره فإنه معذور كالمغمى عليه وأمثاله ممن لا صنع لهم بزوال عقولهم فيكون حكمه حكم الصاحي.

وللإمام أحمد روايات أخرى بلغت سبعة نوجزها فيما يأتي :

الرواية الثانية : إنه كالمجنون.

الرواية الثالثة : إنه كالمجنون في الأقوال وكالصاحي في الأفعال.

الرواية الرابعة : إنه في الحدود كالصاحي وفي غيرها كالمجنون.

الرواية الخامسة : أنه فيما يستقل به - كقتله وعتقه ونحوهما كالصاحي وفيما لا يستقل به كبيعه وشرائه ومعاوضته كالمجنون.

الرواية السادسة : لا أقول في طلاق السكران وعتقه شيئاً ولكن بيعه وشراؤه جائز.

الرواية السابعة : لا تصح رده فقط ^(٢٠)

خلاصة الأقوال :

يمكن تلخيص الأقوال على النحو الآتي :

أ- المالكية والشافعية : يرون عدم تكليف السكران أثناء سكره و فرق بعضهم بين سكر خفيف لا يفقد صاحبه التمييز وهذا لا يمنع التكليف ، وبين سكر شديد وهو ما يفقد صاحبه التمييز بين السماء والأرض وهذا يمنع التكليف.

وعلى كل حال فإن السكران تعتبر بعض اقواله كالطلاق وبعض افعاله كالإتلاف لانها اسباب والسبب احد الاحكام الوضعية.

ب- الحنفية : يذهب ابو حنيفة إلى ما ذهب إليه المالكية والشافعية. ويذهب ابو يوسف ومحمد إلى أن السكران مخاطب مطلق لان السكر لا يفقد السكران القدرة والعلم الذين هما سبب التكليف.

ج- الحنابلة : يفرق الحنابلة بين السكر المعذور به صاحبه وهذا يمنع التكليف وبين السكر الذي لم يعذره صاحبه وهذا لا يمنع التكليف.

الترجيح :

يلاحظ أن المذاهب كلها تتفق على أن شرط التكليف فهم الخطاب وأن الاختلاف في تطبيق جزئيات معينة وذلك لا يجرم أصل القاعدة.

ومن هنا فإن السكران يخضع لقاعدة فهم الخطاب وبموجب ذلك ينبغي أن يقال :

أ- لا وجه للتفريق بين سكران متعدد بسكره ، وبين آخر غير متعدد بسكره ما دام الإثنان يشتركان في زوال العقل وعدم القدرة على فهم الخطاب الذي هو اساس التكليف ، وما يقال بان اعتبار اقوال المتعدي وتصرفاته زجراً له لا يصح ، لان السكران المتعدي تمت معاقبته بما يترتب على السكر من حد او غيره واطراف عقوبة أخرى تحتاج إلى دليل ولا دليل على ذلك.

ب- لا غضاضة بناء على قاعدة الفهم أن يميز بين سكر خفيف لا يمنع الادراك والفهم وبين سكر شديد يمنعها ، وكانوا يعرفون ذلك بعدم التفريق بين السماء والأرض فيوصف بالشدة كما ذكر أبو

حنيقة ، أما في العصر الحديث فإن هناك مقاييس علمية طبية يتضح من خلالها السكر المؤثر على العقل ومدى تأثيره مما تترتب عليه عقوبات قانونية في المخالفات خصوصاً المرورية، فمرجع الشدة والخفة هنا إلى المقاييس العلمية وإلى المختصين في ذلك وتحليلاتهم العلمية لبيان درجة عدم الإدراك تم ترتيب الحكم وفقاً لذلك.

ج- لا أرى التفريق بين قول وقول للسكران وبين تصرف وتصرف له ما دام أننا توصلنا علمياً إلى عدم قدرته على فهم الخطاب ، فهو غير مكلف في الأمرين وما دام أنه لا يتوفر فيه شرط التكليف وهو فهم الخطاب وأنه قال أو فعل في تلك الحالة لذلك فإنه لا يعتد بأقواله ولا بأفعاله فيها.

د- لكن هذا لا يمنع من مطالبة بما وجب عليه أثناء سكره كقضاء الصلاة وضمان ما أتلف لا لأنه مكلف أثناء السكر لكن لأنه إنما خوطب به ووجب عليه أصل ذلك قبل السكر ويستمر التكليف أثناء السكر فالصلاة واجبة عليه قبل أن يسكر فإذا وصل وقتها فإن عليه قضاءها والزكاة كذلك وقتل لنفس حرم عليه قبل سكره فإذا فعل وجبت عليه العقوبة المناسبة ومن هنا فإنه لا يعتد بطلاقة أو باقواله التي ينشؤها أثناء السكر كبيع ماله لأنه لم يكن شيء من ذلك قد كلف به ليستمر تكليفه فيبقى الأمر على أصله وهو عدم توجيه الخطاب له أثناء السكر فلا يعتد بطلاقه وبيعه وشرائه. أما ضمان ما أتلف فإنه يجب عليه بالتسبب الذي هو أحد أحكام خطاب الوضع كإتلاف الدابة.

المطلب الثاني في: التخدير - البنج

يستعمل البنج ((التخدير)) لإجراء العمليات الجراحية ، وهو قد يكون كلياً ((عاماً)) يزيل العقل ويفقد المكلف الوعي، وقد يكون موضعياً لا تأثير له على العقل.

فالموضعي الجزئي لا تأثير له على فهم المكلف فلا تأثير له في توجيه الخطاب لأن المبنج ما زال يدرك ويفهم وأما البنج العام فإنه لا شك يفقد المكلف فهمه ووعيه، فهو في مثل هذه الحال كالنائم ويأخذ حكمه فيما قلنا، لانه مؤقت حتى لو طال أمده، ولاشك أن وعي المبنج وادراكه يعود أمر تقريره وتقديره إلى الأطباء المختصين بهذا الشأن. لكن الأمر الهام هنا أنه يأخذ حكم القائم في عدم توجيه الخطاب له أثناء التخدير فلا يعتد بأقواله

ولا أفعاله. لكن تبقى بذمته ما كان من الأحكام وقد ثبتت عليه بخطاب الوضع كازكاة وضمان المتلف وما إلى ذلك، كما أن عليه قضاء ما فاته من صلاة أو صيام كما هو الشأن في النائم.

المطلب الثالث في : النوم

تكاد كلمة الأصوليين تجمع على أن النائم لا يتوجه إليه خطاب التكليف، وعللوا ذلك بأن القصد من توجيه الخطاب إلى المكلف التقرب إلى الله تعالى يفعل ما أمر وترك ما نهى، وهذا يتوقف على العلم بالتكليف ليصح قصد المكلف، ولا شك أن ذلك مستحيل مع النائم، فأصبح خطابه أثناء نومه كخطاب البهيمة والطفل في المهدي^(٢١).

لكن يبقى النائم مكلفاً بأمرين ما فاته من واجبات وما فعله أثناء نومه من حقوق للآخرين، الأول: لأن تكليفه كان قبل نومه وحين حل سببه وجب عليه بالسبب، والثاني: بخطاب الوضع لأنه سبب الاتلاف فكان عليه قضاء ما فاتته من عبادة وضمان ما أتلّفه بخطاب الوضع وهو التسبب بقوله عليه الصلاة والسلام "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها"^(٢٢)

كما أنه رفع عنه الأثم بقوله صلى الله عليه وسلم : "رفع عن أمتي ... الخ وكان من بينهم النائم حتى يستيقظ"^(٢٣).



المبحث الثاني في: العوارض التي لا علاقة للإنسان بها وجوداً وعدمًا

هناك عوارض تؤثر على عقل الإنسان لكنها خارجة عن ارادته وصنعه وليس له علاقة بإيجادها أو اعدامها نسلط الضوء عليها في المطالب الآتية :

المطلب الأول في : الجنون وما يلحق به من العته والإغماء

أولاً: الجنون :

يعرف الجنون بأنه : زوال العقل أو اختلاله بضعف شديد بحيث يجعل المصاب به يقول ويفعل خلاف نهج العقلاء وينشأ هذا فياضطراب في بنية الدماغ يؤدي إلى اختلال كلي أو جزئي يلزم منه اختلال في المقدرة على التمييز والتحكم في الإرادة^(٢٤)

وقد يكون ممتداً وهو ما يطلق عليه " المطبق " وقد يكون متقطعاً ، وقد قام اجماع الأصوليين على أن المجنون غير مكلف لأنه غير قادر على فهم الخطاب وان مقتضى التكليف الطاعة والامثال ولا يتحقق ذلك إلا بقصد وشرط القصد العلم المقصود والفهم للتكليف والمجنون لا قصد له ولقوله صلى الله عليه وسلم " رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتي يبلغ وعن النائم حتي يستيقظ وعن المجنون حتي يفيق "^(٢٥)

لكن المجنون وإن كان لا يفهم الخطاب ولا يوجه إليه ألا أنه يضمن ما اتلف وتجب عليه الزكاة ونفقات الأقارب ، وذلك لأن التكليف هنا لا يتعلق بذمته بل بماله، وسمي الخطاب الموجه إليه في مثل هذه الحال خطاب الأخبار وليس خطاب التكليف إذاً فالمكلف هنا من يتولى أمره في ماله وليس هو المكلف^(٢٦).

كما أن تعلق ذلك بوجود السبب، فالدين مثلاً وجبت بسبب القتل والزكاة وجبت بسبب النصاب وقد وجدنا في المجنون.

ثانياً : العته :

ان العته حالة مرضية توجب خللاً في العقل بحيث يكون صاحبه لا يميز بين الضار والنافع وتختلط عليه الأمور والكلام فالمعتوه مرة يتكلم بكلام العقلاء وأخرى بكلام المجانين والمعتوه في مثل هذه الحالة لا يصح إلحاقه بالمجنون مطلقاً ولا بالعاقل مطلقاً فقررنا أن يعامل المعتوه معاملة الصبي المميز في أحكامه إذا كان عتته

خفيفاً يؤثر تأثيراً بسيطاً على عقله لكنه يدرك بعض الأمور ويعيها ، أما ان كان عتته شديداً بحيث لا يمكن معه ادراك الأشياء وتمييزها فهذا يلحق بالمجنون في احكامه.

وإنما يعرف العتة الخفيف من الشديد بالممارسة وطبيعة المرض ويستحي في عصرنا أن يعرض المعتوه على الطبيب المختص لإجراء الفحوصات الطبية الدقيقة لتحديد طبيعة الإدراك من عدمها ثم يقرر الفقيه صالحة وفقاً لذلك.^(٢٧)

ثالثاً : الإغماء

يعتري الإنسان مرض مفاجئ يسبب خللاً في الدماغ أو القلب تتعطل مع القوة المدركة فيفقد المريض به الإحساس والإدراك ويغيب عن الوعي ، ولا شك ان العقل قد تعطل عمله بهذا المرض ، ومن هنا الحق الأصوليون حالة الأغماء الممتدة الطويلة بالجنون والصغر في عدم توجيه الخطاب على المغمي عليه حتى أن بعضهم قال يسقط القضاء إذ جعلوه منافياً لأهلية الوجوب وأهلية الأداء معاً.

أما الإغماء القصير فإنه لا يؤثر على التكليف شيئاً لأنه ما من إنسان إلا وهو عرضة لمثل هذه الأمراض المؤقتة^(٢٨).

المطلب الثاني : أمراض عقلية بمصطلحات معاصرة

هناك أمراض عقلية قديمة أو حديثة لكنها بمصطلحات معاصرة لها أثرها على العقل وبالتالي قد تؤثر على سلوك الإنسان وتصرفاته نذكر أهمها :

أ- الذهان :

وهو مرض ناتج عن تلف في وظائف أسنجة الدماغ ربما يؤثر اضطرابات في التفكير وغالباً يكون أساسه المزاج الجنوني وراثياً^(٢٩).

ويبدو أن هذا المرض الوراثي التقليدي لا تأثير له على المخ فلا تأثير له على الفهم والإدراك وبالتالي فلا يكون سبباً في انعدام الأهلية أو انقاصها ويبقى المصاب بها مكلفاً يتوجه إليه الخطاب لأنه يفهمه ويدركه.

ب- الصرع :

حالة من التشنج تفقد المصاب بها القدرة على الإحساس والشعور ، وهو ناتج عن أمراض مشتركة تحدث نوبات يختل بها نشاط المخ وربما يكون مرضاً وراثياً .

والمصروع فاقد العقل غالباً أثناء صرعه لذلك قد يرتكب جرائم ومخالفات ومن هنا فإن المصروع أثناء صرعه يعد كالمجنون في أقواله وتصرفاته فهو غير معتبر القول ولا التصرف وذلك لانعدام الأهلية في تلك الحالة^(٣٠).

ت- الفصام :

عرفه المختصون بأنه مجموعة من الاضطرابات يصطبغ باضطراب في التفكير، الإرادة ، السلوك والإدراك ، الوجداني إذ يقع المريض ضحية أفكار خاطئة يؤمن المريض بها إيماناً يستحيل إقناعه خاصة عندما يكون المرض في وضعه الحاد^(٣١) ويطلق عليه بعضهم " انفصام الشخصية " ويذكر المختصون أن هذا المرض له عدة أنواع منها البسيط ومنها الشديد ولكل اعراضه وتأثيراته على السلوك والتفكير^(٣٢) ومن هنا فانه ليس من المتجه ان يحكم على المريض بحكم واحد من حيث اهليته وعدم اهليته ، لذا يتجه أن يعامل كل مصاب بما يتناسب وحالته من حيث فقدان الفهم ودرجة فقدانه ليقرر بعد ذاك إمكان اعتبار أقواله وتصرفاته كلها أو بعضها من عدم ذلك كله أو بعضه ، ويرجع في ذلك إلى أهل الاختصاص في هذا المرض.

ث- التوحد :

منظمة الصحة العالمية وضعت تعريفاً للتوحد هو " اضطراب نمائي يظهر في السنوات الثلاث الأولى من عمر الطفل ويؤدي إلى عجز في التحصيل اللغوي واللعب والتواصل الاجتماعي وقد يرافق هذا المرض المصاب به طول حياته ويؤدي إلى نمو عصبي غير طبيعي"^(٣٣).

والتوحد له درجات منها الخفيف وهذا لا يؤثر على سلوك المصاب به وتفكيره فلا يؤثر على توجيه الخطاب له لأنه يفهمه وبالتالي فهو مخاطب مكلف.

ومنها الشديد الحاد وهذا يؤثر على قدرة المصاب به على ممارسة حياته بشكل طبيعي ويؤثر تأثيراً مباشراً على فهمه وإدراكه وهذا هو الذي يؤثر على الحكم على المصاب به بعدم التكليف لعدم القدرة على فهم الخطاب

كالمجنون^(٣٤)، ويرجع تقدير ذلك إلى الأطباء المختصين لتحديد قدرة المصاب به على الإدراك والفهم وبالتالي اعتبار قوله وافعاله له وعدم اعتبارها.

المطلب الثالث: النسيان والغفلة

النسيان هو: غياب الذهن عما كان يعلمه المكلف وعدم استحضاره لأسباب متعددة.

الغفلة هي: حالة تجعل الإنسان لا يهتدي إلى الصواب في تصرفاته ببساطة في تفكيره وسلامة قلبه.

ولا شك أن هاتين الصفتين لا اختيار للإنسان بهما وجوداً وعدماً، فهما فطريتان، فطر الله تعالى الناس عليهما، لكنهما غالباً غير ممتدين فكثيراً ما ينسى الإنسان ثم سرعان ما يتذكر، ويغفل أو يُغفل وسرعان ما ينتبه، لكنهما حالة وجودهما في المكلف يختل نظام عقله مما يفقده القدرة على الإدراك مؤقتاً، لذا فإن الناسي والغافل لا يتوجه الخطاب إليهما أثناء نسيانهما أو غفلتهما على النحو الآتي :

أ- اما الناسي فإنه داخل في قوله عليه الصلاة والسلام " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه "^(٣٥) ، وعلل الأصوليون ذلك ومنهم الامام الغزالي بان تكليفه في هذه الحالة تكليف بالمحال قال في المنحول " وكذا الناسي الذاهل حكمه حكم السكران في التكليف "^(٣٦)

ب- واما الغافل فقد : ذهب كثير من الأصوليين إلى عدم جواز تكليف الغافل وعللوا ذلك بأنه ليس في قدرته الاتيان بالفعل امثالاً ، لأن الامتثال يعتمد العلم بالمأمور به ولا يكفي مجرد فعله ، واستدلوا على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم " إنما الأعمال بالنيات " والغفلة مانعة لذلك .

وإنما قالوا : لا يكفي مجرد الفعل للإشارة إلى سؤال مقدر هو قول المعارض : لا نسلم توقف الاتيان بالمأمور به على العلم لجواز ان يصدر منه ما كلف به من غير علم، وجواب ذلك: أن الامتثال لا يحصل بمجرد الاتيان بالمأمور به بل لابد من النية للحديث الشريف " إنما الاعمال بالنيات " ويبقى التساؤل قائماً وهو: لماذا إذاً وجبت الصلاة عليه والجواب : أن الغافل لا يوجه إليه الخطاب وقت غفلته فقط أما ماعدا ذلك فهو مكلف به كالنائم والناسي^(٣٧).

أقول: الغفلة امر طارئ لا يسلم منها احد من الناس وأنها لا تدوم ولا تطول لذا يمكننا القول إنها غير مانعة من التكليف وتوجيه الخطاب إلا في اثنائها ووقت حدوثها الذي لا يطول عادة. وهذا لا يتعارض مع التكليف بالواجبات وكل ما يتعلق بخطاب التكليف وكذلك خطاب الوضع من باب أولى.

المطلب الرابع في: الغضب وما يلحق به

الغضب حالة انفعالية تحدث للإنسان في حالة مواجهته لما يزعجه ويفقده توازنه واعتداله في التفكير والتصرف.

وهو ليس بدرجة واحدة فهناك الغضب الشديد وهناك الغضب الخفيف، والأول قد يوصل الإنسان إلى أن يتصرف كتصرف المجنون، أما الثاني فلا يصل هذا الحد ويلاحظ على الغضب الشديد أن له تأثيراً على عقل الإنسان فيُفقد الإدراك والفهم الذي هو مناط التكليف، لذلك ذكر الفقهاء الخلاف في الطلاق حالة الغضب وأنه لا ينعقد إذا كان شديداً عند بعضهم ويسمى ذلك (بالإغلاق) الذي ورد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي ترويه السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق ولا عتاق في إغلاق قال أبو داود : الغلاق : أظنه الغضب ونقل ابن القيم رحمه الله عن الإمام أحمد إنه فسر الإغلاق بالغضب^(٣٨).

وقد فصل القول في وقوع طلاق الغضبان وعدم وقوعه فضيلة العلامة أخي فضيلة الشيخ عبدالمملك السعدي في كتابه "الطلاق والفاظه المعاصرة ، في ضوء الفقه الإسلامي"^(٣٩)

وقد ذكر مع الغضبان " المدهوش " وفسره المتحير ومن ذهب عقله حياءً أو خوفاً أو غضباً^(٤٠) ثم قال: " والذي ينبغي التعويل عليه في المدهوش ونحوه إناطة الحكم بغلبة الخلل في أقواله وأفعاله الخارجة عن عاداته "^(٤١).

وهذا في المدهوش أما في الغضب فأن الذي يتجه القول بأن الغضب الشديد الذي يفقد الإنسان عقله وتفكيره السوي يجعل الإنسان يتصرف كالمجنون مما لا يمكن الإلتعداد بأقواله وتصرفاته أثناء الغضب لذلك نرى النبي صلى الله عليه وسلم، نهى الغضبان أن يحكم ويقضي أثناء غضبه فقال " لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان "^(٤٢)

وفي رواية أخرى " لا ينبغي أن يقضي بين اثنين وهو غضبان " ^(٤٣) وقد عللوا ذلك بأن الغضب يشوش الفكر فلا تتحقق معه العدالة المنشودة في القضاء بين المتخاصمين ^(٤٤)

لكن كيف يعرف الغضب الشديد ويفرق بينه وبين الخفيف ؟ إذ من المعلوم أن الغضب طبيعة في الإنسان لا ينجو منها أحد ، وحين نهى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الصحابي فقال له " لا تغضب " فإنه لا يريد النهي عن تفاعلات في الإنسان ليس له دفعها بل أراد ان يتجنب أسباب الغضب قبل حصوله وأن يعالجه بعد حصوله وأن لا يُرتب عليه أثراً من تصرف سيئ وإلا فالنهي عن الغضب ذاته نهى عن مستحيل وحاشا لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكلفه بمستحيل لا قدرة له على دفعه إيجاده.

وللإجابة على هذا التساؤل: أما أن يخرج ذلك الغضب الإنسان عن المألوف من الطبائع كالتكسير والإتلاف والوحشية، فيوصف عندئذ بالغضب الشديد، وأما أن نلجأ إلى المقاييس العلمية التي بموجبها يحدد الأطباء درجة التأثير على العقل والتفكير والانضباط. فيكون الغضب الشديد ما يُفقد الإنسان شعوره بالكلية أو بالأغلبية.

الجوع والعطش :

يلحق ويقاس على الغضب كل المؤثرات على توازن الإنسان في تصرفاته كشدة الجوع والعطش فإن بلغ شيء من ذلك مبلغ الغضب في الإنفلات وعدم التوازن في التصرف فإنه يقاس على الغضب في عدم الاعتداء بقول الجائع والعطشان وتصرفاته.

المطلب الخامس في: شدة الفرح أو الحزن أو الألم

لم أعر على أحد من الأصوليين تحدث في شدة الفرح أو شدة الحزن أو شدة الألم ومدى تأثير ذلك على توجيه الخطاب، لكنني حين وجدت بعض النصوص تشير إلى تغير أحوال الإنسان بواحد من هذه الأمور سلباً في الأحكام أدركت أن ذلك ناتج عن خلل في الأهلية إما لانعدام الإدراك السوي أو ضعفه، إذ ان الفرح والحزن والألم إذا بلغ كل منها حداً فوق المحتمل فإنه يفقد الإنسان عقله أو يضعفه ويؤدي إلى إلحاق المصائب بالمجنون

أو المعتوه في عدم الإدراك وهذا يعني عدم توجيه الخطاب المؤدي إلى انعدام الحكم أو تخفيفه عن المكلف حسب الحالة شدة وضعفًا.

ومن النصوص التي بنينا ما قلناه عليها قوله عليه الصلاة والسلام " الله أشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بارض فلاة فانفلتت وعليها طعامه وشرابه فأيس منها، فيأتي شجرة فاضطجع في ظلها قد أيس من راحلته فيبينها هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح، اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح"^(١٠)

هذه الرواية تشير إلى أن شدة الفرح أدت به إلى أن يخرج عن طبيعته ليتلفظ بكلمات لو قالها في حالته الطبيعية غير حالة شدة الفرح لكانت كفرًا لكن النبي صلى الله عليه وسلم نسب له الخطأ في التعبير بشدة فرحه الذي أفقده توازنه فتلفظ بذلك عن غير قصد فكان معذوراً بذلك.

وإذا كان الفرح الشديد هذا شأنه في أمر العقيدة فأولى أن يكون تأثيره على الأحكام الشرعية الأخرى بيناً واضحاً.

ومن هنا قد يتصرف الإنسان بدافع الفرح الشديد ببيع أو شراء أو هبة أو طلاق أو غير ذلك بحيث لو لم يكن بمثل هذه الحال لكان تصرفه مختلفاً، ومن هنا فإن تصرفه هذا لا يمكن أن يوصف بالصحة الكاملة أو الفساد المطلق لذا وجب القول بان الفرح أو الحزن المفرط يؤثران على عقل الإنسان وبالتالي فإن تصرفه هنا يكون بمنزلة تصرف الصبي المميز ربما يكون ضرراً محضاً أو نفعاً محضاً أو دائراً بين الضرر والنفع.

لكن كيف تعرف حالة الشدة في الفرح ؟ هذا ما نحتاج فيه إلى دلائل تكون مظنة له أو مؤكدة عليه لأننا نجد بعض من يفرح فرحاً شديداً يقوم بحركات وأقوال غير مألوفة مما يشير إلى فقد توازنه وعندئذ نقرر أن فرحه الشديد أثر سلباً على عقله فأفقده توازنه، أو أننا نلجأ إلى المختصين في العلوم الطبيعية وتقاريرهم لتحديد درجة الفرح المؤثرة على عقل الإنسان.

ولعل التضييق على السفه الذي قال به بعض الفقهاء وحجروا على تصرفه يؤكد ما ذهبنا إليه بل إن شدة الفرح ربما تكون أكثر تأثيراً من السفه.

وما يقال في الفرح الشديد وتأثيره يقال في الحزن الشديد من باب أولى وكذلك الألم الشديد، فكل من هذه المؤثرات تشترك في أنه لا شأن للمكلف بإيجادها أو اعدامها، وهي قادرة على التأثير على عقله وبالتالي على أقواله وتصرفاته .

مما يؤثر على خطاب التكليف نحوه ويستدعي الغاء أقواله أو تصحيح الخطأ فيها أو عدم اعتبار التصرف الذي تصرفه أثناءها.

وكل ذلك يستدعي اثباته عرفاً أو طباً بمقاييس علمية صحيحة يعتمد فيها على الثقات من الأطباء العلميين وفحوصاتهم الدقيقة.

المطلب السادس في: شدة الخوف

مما نص عليه القرآن الكريم أن للخوف صلاة خاصة به ربما يختلف بعض ترتيبها عن الصلاة العادية في صلاة الجماعة فقد جاء قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى...﴾ (النساء: ١٠٢) فقد رتب هذه الآية كيفية صلاة الجماعة مع الخوف ترتيباً مختلفاً عن صلاة الجماعة عند الأمان والآية وإن كانت في حالة الحرب إلا أن كثيراً من الفقهاء قاسوا أي نوع من أنواع الخوف في ترتيب الصلاة على صلاة الخوف في المعركة بجامع عدم إمكان التوازن التام والخشوع في الصلاة وإتمامها للخوف الذي يعيشه المصلي من أي عدو كان من حيوان وغيره. ومن هنا وقياساً على تأثير صلاة الجماعة في حالة الخوف وخروجها عن نظمها لعل الخوف نستطيع القول إن كل خوف شديد يختل نظام التفكير فيه والتصرف يمكن أن يؤثر على أهلية الخائف في قوله وفعله أثناء الخوف فلا يعتد بها كلاً أو بعضاً حسب درجة الخوف ونعود لنقول لا بد من خوف شديد يؤثر على قدرة الإنسان على التفكير بعقلانية التي هي مناط التكليف.

لذا فإننا بحاجة لعدم الإعتداد بأقواله وأفعاله أثناء الخوف الشديد إلى إناطة تقدير الشديد في الخوف، إلى العرف أو إلى تقارير الأطباء المختصين وتحليلاتهم في درجة الخوف التي تؤثر سلباً على الفهم وحسن التصرف، لنجعل ذلك سبباً في قبول تصرفه أو بعضه أو إلغائه كما هو الشأن في شدة الغضب والجوع والعطش والألم.

الخاتمة في أهم النتائج

من خلال الجولة في هذا البحث اتضح لنا الآتي :

أ- أساس التكليف وأحد شروطه العامة فهم الخطاب على وجه يجعل من المكلف عالماً به مدركاً إياه وأن أي عارض لهذا الفهم يتسبب في إلغاء التكليف أو تخفيفه.

ب- اتضح لنا أن المؤثرات على الفهم منها ما هو ضمن قدرة الإنسان ومنها ما هو خارج عن قدرته ولكل حكمه.

ج- اتضح لنا أن العوارض للفهم وإن كانت مؤثرة على خطاب التكليف إلا أنها لا تؤثر على خطاب الوضع لأن خطاب الوضع غالباً ما لا يتعلق بالمخاطب نفسه بل بالأسباب والموانع الخارجة عنه ولذلك لا يتأثر الخطاب بالأوصاف الذاتية للمكلف ومن هنا يضمن المكلف عديم الفهم ما قد يتسببه باتلافه من أموال وتجري عليه العقوبات المالية أيضاً كما أنه يجب عليه قضاء ما فاتته من صلاة لأنها وجبت عليه بأسباب وجوبها التي لا أثر لهذه العوارض بها.

د- كثير من العوارض ليست بدرجة واحدة شدة وضعفاً وبالتالي فإن درجة تأثيرها على العقل والفهم تختلف من حالة إلى حالة ومن شخص إلى شخص ، لذا فإن بعضها يلغي توجه الخطاب بالكلية وبعضها ينقصه فتكون الأهلية منعدمة في الحالة الأولى ناقصة في الحالة الثانية.

هـ- ولتوصل المفتي إلى الحكم الصحيح عليه أن يعرف درجة العارض ليصفه في تأثيره المناسب ويرجع ذلك إما إلى العرف، وإما إلى التقارير الطبية التي تعتمد الفحوصات المختبرية الدقيقة.

و- اقترح تشكيل لجنة خاصة عالمية تضع جدولاً علمياً دقيقاً في درجات هذه العوارض قوة وضعفاً لتعتمد عليها الجهات الإفتائية افراداً أو لجاناً أو جمعيات في تأثير كل عارض على العقل والفهم ومن ثمة على صحة القول والتصرف أو عدم صحتها. والله ولي التوفيق.

أهم مراجع البحث

- أصول السرخسي - لأبي بكر احمد السرخسي
- الإبهاج - شرح المنهاج - للسبكي
- امراض العصر - عبدالرحمن عيسوي
- الإضطرابات النفسية والعقلية - الصيخان
- بيان المختصر - شرح مختصر ابن الحاجب - للأصفهاني
- التقرير والتحبير - لابن أمير الحاج
- البرهان - للأمام الجويني بتحقيق عويضة
- البحر المحيط - للزركشي
- تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي بتحقيق عبدالستار احمد فراج ط الكويت.
- التلويح على التوضيح - للتفتازاني
- التوحد - صندقلي هناء إبراهيم
- تخريج احاديث أصول البزدوي
- الجنون بين المفهومين - الدارج والعلمي خيري
- روضة الناظر - لابن قدامة المقدسي
- سنن ابن ماجه
- سنن أبي داود
- سنن البيهقي
- سنن الترمذي - مع تحفة الأحوذى
- صحيح البخاري - بشرح السندي
- صحيح مسلم - بشرح النووي بتحقيق مصطفى البغا
- الطلاق والفاظه المعاصرة - الشيخ الدكتور عبدالملك السعدي
- الطب النفسي - بيقون الأسمر
- القواعد والفوائد الأصولية.
- كشف الأسرار - للبخاري
- كوفيل ، الترج - كوستيلو - بتومئيد ورك - الأمراض النفسية
- لسان العرب لابن منظور - دار احياء التراث العربي بيروت.

- اللمع في أصول الفقه - للشيرازي
- المنحول - للأمام الغزالي - بتحقيق هيتو
- المستصفى - للأمام الغزالي
- ميزان الأصول في نتائج العقول للسمرقندي بتحقيق محمد زكي عبد البر - قطر
- مسند الأمام أحمد
- مذكرة في أصول الفقه - لمحمد أمين الشنقيطي - مكتبة ابن تيمية
- المعجم الوسيط - لمجموعة من علماء اللغة - القاهرة
- مختصر التحرير - شرح الكوكب المنير في أصول الفقه - للفتوح بتحقيق الزحيلي - حماد
- المسودة - لآل تيمية
- مرآة الأصول - لمنلا خسرو
- منتهى السؤل في علم الأصول - للأمامدي بتحقيق د. يحيى الطائي - مؤسسة الرسالة - سوريا
- مباحث العلة في القياس عند الأصوليين - أ.د. عبدالحكيم السعدي.

الهوامش

- (١) المنحول : للأمام الغزالي : ١٠٢
- (٢) المنحول : ١٠٣
- (٣) مسند الأمام أحمد : ١٠٠ / ٦ ، سنن أبين ماجه : ١ / ٦٥٨ سنن أبي داوود : ٤ / ١٩٨ سنن الترمذي مع تحفة الأحوذى : ٤ / ٦٨٥
- (٤) أصول السرخسي : ٢ / ٣٤١ ، وانظر البحر المحيط للزركشي : ٢ / ٦٢
- (٥) المعجم الوسيط : مادة ((وجد)) ٢ / ١٠١٣ تأليف مجموعة من علماء اللغة ط القاهرة.
- (٦) لسان العرب لابن منظور : ١٥ / ٢١٩ ط ١٤١٩٣ هـ - ١٩٩٩ م دار احياء التراث العربي - بيروت
- (٧) تاج العروس من جواهر القاموس ٩ / ٢٥٥ - ٢٥٦ / للزبيدي بتحقيق / عبدالستار احمد فراج ط الكويت : ١٣٩١ هـ - ١٩٩٧ م
- (٨) البرهان - للجويني : ١ / ١٦ بتحقيق صلاح عويضة دار الكتب العلمية - بيروت ط ١٩٩٧.
- (٩) المصدر نفسه.
- (١٠) البرهان : ١ / ١٦.
- (١١) المصدر نفسه.
- (١٢) المنحول : ٦٧ - ٦٨

- (١٣) المنحول : للغزالي : ٦٧-٦٨ .
- (١٤) بيان المختصر : شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني ١/٤٣٥-٤٣٦
- (١٥) المصدر نفسه ، وأنظر مذكرة في أصول الفقه لمحمد أمين الشنقيطي : ٣٧ مكتبة ابن تيمية .
- (١٦) ميزان الأصول في نتائج العقول : للسمرقندي : بتحقيق محمد زكي عبدالبر ط دولة قطر : ١٨٩ - ١٩٠ .
- (١٧) القواعد والفوائد الأصولية : ٣٧ ، المسودة : ٣٧ .
- (١٨) نفس المصدر .
- (١٩) نفس المصدر .
- (٢٠) أنظر الروايات : شرح الكوكب المنير ١/٥٠٥-٥٠٧
- (٢١) اللمع في أصول الفقه : للشيرازي ، سنة ٢٠٠٣ : ص ٢١ روضة الناظر : ١/١٥٦ ، الإبهاج شرح المنهاج ١/١٥٩ ، البحر المحيط للزركشي ٢/٦٤ ، كشف الاسرار ١٣٩٨ التقرير والتحجير ١٧٧ ، التلويع ١٦٩ ، مرآة الأصول ٤٤١ .
- (٢٢) صحيح البخاري بشرح السندي : ١/١٢٢ ، صحيح مسلم : ١/٤٧٧ .
- (٢٣) سبق تخريجه .
- (٢٤) الجنون بين المفهومين الدارج والعلمي : خير ي : يونيو ١٧/٢٠١٥ <http://cut.us/dyix2>
- (٢٥) الحديث ورد بألفاظ مختلفة : أنظر : صحيح البخاري : ٥/٢٠١٥ وسنن البيهقي برقم ٨٣٩٥ .
- (٢٦) انظر منتهى السؤل في علم الأصول : للأمدى : ١/٢٥٤ - ٢٥٦ بتحقيق يحي الطائي ط مؤسسة الرسالة - سوريا ، اللمع في أصول الفقه : ٢١ ، المستصفى : ٦٧ ، روضة الناظر : ١/١٥٤ ، الإبهاج : ١/١٥٦ التلويع على التوضيح : ٢/٣١١ .
- (٢٧) أنظر التلويع في التوضيح : ٢/١٦٨ ، مرآة الأصول ٢/٤٤١ ، كشف الأسرار : ٢/١٣٩٤ ، التقرير والتحجير : ٢/١٧٦ .
- (٢٨) مرآة الأصول : ٤٤١ ، كشف الاسرار : ١٣٩٨ ، التلويع على التوضيح : ١٦٩ ، التقرير والتحجير : ١٧٧ .
- (٢٩) سموفيل والترج ، كوستيليو تيموثيد روك الامراض النفسية : ٢٨ .
- (٣٠) أمراض العصر : عبدالرحمن عيسوي ٣٥٣ .
- (٣١) الاضطرابات النفسية والعقلية : الصبخان : ١٢٢
- (٣٢) الطب النفسي : بيقون سمير ٩٤-٩٦ .
- (٣٣) التوحد للغز الذي حير العلماء : هناء إبراهيم صندقلي ١٨-١٩ .
- (٣٤) نفس المصدر : ٤٧-٥٧ .
- (٣٥) الحديث له الفاظ مختلفة ومختلف في صحته : انظر سنن ابن ماجه ١/٦٥٩ ، تخريج احاديث اصور البزدوي : ٨٩ .
- (٣٦) المنحول : بتحقيق هيتو : ٨٨ ، روضة الناظر : ١٥٦ .
- (٣٧) الإبهاج في شرح المنهاج : ١/١٥٧ ، البحر المحيط للزركشي : ٢/٦٤ .

- (٣٨) ابن ماجه : ٦٦ / ١ ، بذل المجهود : ٢٨٢ / ١٠ ، ترتيب مسند الأمام احمد ، ١١ / ١٧ .
- (٣٩) يراجع من ص ٤٨ إلى ٥١ .
- (٤٠) المرجع نفسه : ٤٨ .
- (٤١) المرجع نفسه : ٥١ .
- (٤٢) صحيح مسلم بشرح النووي : ١٥ / ١٢ .
- (٤٣) سنن ابن ماجه : ٧٧٦ / ٢ .
- (٤٤) يراجع كتابنا ما بحث العلة في القياس عند الأصوليين : ٣٤٢ .
- (٤٥) صحيح مسلم: باب الخض على التوبة : حديث ٢٧٤٧ بشرح النووي تحقيق مصطفى البغا.